الجمعة 27 رجب عام 1391 هـ الموافق 17 سبتمبر سنسة 1971 م



# الجمهورية الجسرارية

# المرسية المرسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسادج الجسسزائر		داخــل الجــــزائر		
الكتــانة المــامة للعـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبــــع والاثـــــتراكــات ادارة الملهمــــة السرمميـــة	£∙a 35	20 د•ج	g·3 24	g·s 14	النسطة الأصلبة النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 عج ب 50 ـ 3200	اع الارسال	ود ودج ما نیا س	ह∙ <b>3</b> 40	g·s 24	وترجمتها

قـن النسخـة الأصليـة ؛ 25,، د-ج وغـن النسخـة الأصليـة وترجعتهـا 0,50 د-ج ـ قـن الصـند للسنين السابقـة ( 1962 ــ 1969 ) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجـانـا للمفـعركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المنـوان 0,30 د-ج ــ غـن النشر على اساس 3 د-ج للسطر •

# هراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو مبنة 1391 يتضمن المصادقة على رخص جديدة لسيارات الاجرة فى ولاية ليارت والغاء رخص قديمة • 1254

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو منة 1391 يتضمن المصادقة على قائمة الرخص المؤقتة لسيارات الاجرة المحولة الى بطاقات خضراء في ولاية الساورة، 1255

#### وزارة العسسدل

من قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو منبة 1954 يعلين تعيين مدافع تضائي • 1256

# فهــرس

# \_ قرار مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 20 یولیو، سنة 1971 يتضمن نقل قاض •

\_ قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافعة 77 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدافع قضائى •

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية •

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف ملحقين للابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف ملحقين للابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للابحاث فى الآثار والمحفوظات والمتاحف •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام سنة 1970 والمتضمنين تكوين اللج الموافق وزارة الشبيبة والرياضة • الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح

مسابقة لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثـار والمحفـوظات والمكتبات والمتاحف •

#### وزارة المسالية

- قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام I39I الموافق 2 غشت سنة 197I يتضمن تنظيم اختبار لأهلية الحاسبين الطوبوغرافيين فى شغل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب .٠

#### وزارة السبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 يتضمن تتميم القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 15 شـوال عـام 1389 الموافق 24 نوفمبر ديسمبر سنة 1969 و 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقسرد مؤدخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المسادقة على رخص جديدة لسيارات الاجرة في ولاية تيارت والغاء رخص قديمة

بموجب مقرر مسؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 يصادق على القوائم المرفقة بهذا القسرر والمتعلقة بالغاء رخص قديمة لسيارات أجرة ومنح رخص جديدة في ولاية تيارت.

# الرخص السحسوبسة

السدائرة	البلسدية	الاسسم واللغب
تيـــارت	تيـــارت	فاطمة شرقي
»	»	شعبسان هروال
))	»	محمد بلمكي
»	عين الـذهب	محملوب ساسى
<b>. .</b>	اتربة	لم ول ميازه

السدائرة	البلسدية	الاسم واللقب
تيارت » فرندة » » » » » »	قريسة مشرع الصفاء وادى ليلي فسرندة عين الحديد عين كرماس مدريسة اولاد جسراد تيسمسيلت	بوعبد الله حدیدی عیسی بن محومن علی کملـة عبد القادر عبد الجبار قـدور مرصلی احمـد عبـاس میسـوم جبلی بوعـزة خالـدی عبد القادر بن عـودة عـواد هاشمی محمد بلعیــد محمد بلعیــد بلعــربی خدیجی
» »	D T	بوحنی مبتوش • محمد وهیسون
" افلــــوا افلــــوا ۲	مهـــديــة افلــــــو افلـــــو	عبد القسادر عمسن محمسد عبسده مسعسود تومیات
•		•

السدائرة	البلسديسة	الاسسم واللقب	
تيسمسيلت	عماري	عبد القسادر نورى	
))	<b>»</b>	على درمساس	
»	مهدية	لمقاسم حنيفي	
	_	رملة بعلة ، المولودة رحماني	
ď	»	المسزاذ	

# مقــرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمـة الرخص المؤقتـة لسيارات الاجرة المحولة الى بطاقات خضراء في ولاية الساورة

بموجب مقرر مـؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 بصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتعلقة بالرخص المؤقتة لسيارات الاجرة التى جرى تحويلها الى بطاقات خضراء فى ولاية الساورة.

# قائمة المنتفعين من الرخص الؤقتة المحولة الى بطاقات خضراء

السدائرة	البلدية	الاسسم واللقب
بشــار	بشــار	الارملة مبروكة مطراني
بست «	»	ارملة مبارك قاوقاو
" »	" 》	برسه مبارد فوقو عبد الرحمان حروش
מ	, "	عبد الرحمة عروس
»	»	<b>₩</b> " ,
•	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	حسيسن حنيني
» 	,,	أحمد شنتوفي
)) 	» "	احمـد هواري
,	» "	محمد حماني
<b>»</b>	))	احمد بالريشي
»	<b>»</b>	أحمد بن عبد الرحمين
»	<b>»</b>	ميلود عطاء الله
<b>, )</b>	»	الحاج محمد مطراني
<b>»</b>	))	محمد مزیان
ď	»	عیسی بجیمــة
		ارملة سبقاق المولودة
تيميمـــون	تيميمــون	الزهراء سبقاق
))	))	خويك بوليلي
تينسدوف	تيندوف	حمدی صدیقی
بشسار	بنى ونيف	الشيخ بن عبيد
ادرار	ادرار	محمد البحيري
بنی عبساس	بنی عبساس	عــلال هــامل ،
بشـــار	قنـــادســة	مبارك مرزوق

# الرخسص المنسوحة

السدائرة	البلسدية	الاسسم واللقب	
تيـــارت	تيسسارت	السيدة ارملة عطفى العربى المولودة معاشي فاطمة السيدة هسروال شعبان	
n	ď	المولودة بختة بن يخلف	
»	<b>»</b>	السيدة ارملة بلمكي محمد المولودة رقية قاسم	
))	<b>»</b>	ورثــة بختى	
))	»	بحيى حميت	
))	»	محمد كيئسان	
تيـــار <i>ت</i> «	عين الذهب «	محمد نصر الله أحمد قلبازة	
))	جیلالی بن عمار	عبد القادر ميموني	
<b>)</b>	جيدي بن حدر	عبد العادر ميموني صحراوي الصائم	
<b>)</b>	) )	مصطفى الصائم	
	·	السيدة أرملة بوعب الله	
		حديدى المولودة خيرة	
قسرية	تسرسة	حداج	
))	»	بلقاسم حامر خرفا ن	
n	<b>»</b>	یحیی بن هوارة	
))	»	زروقسی صفساء	
»	مشرع الصفاء	الطيب مصرى	
		السيدة ارملة ابراهيم	
<b>D</b> .	»	المولودة فاطمة عمراني	
))	ملاكنو	محمد الاحمسر	
))	وادى لبلي	أحمسد بلهسواري	
))	رحو <sub>ا</sub> ة	رشيد بن ضيف الله	
*))	سى عبد الفاني	محمد قبصي	
"	سيدي حسنى	خيسرة فغسولي	
))	سوقر	محمد بولفعة	
		ارملــة بلمكي ، المــولــودة	
فرندة	فـرندة	خديجة دحماش	
))	عين الحديد	معمس ميموني	
))	عين كرماس	عمار مهدى	
"	مدروسة	مختار هادف ز	
"	'ولاد جراد	مبد القادر هادف	
<b>))</b>	»	مختار ادریس	
)) 	تاخمارت	نجادي صوانة	
تىسىمسىلت «	نيسمسيلت	محمد تواق	
)) ))	» »	فاطمة حواش	
<i>"</i> »	) )	محمد علی بای	
<b>,</b> ))	, ,	عیسی علی بای	
		زبنب طالبی	
<b>»</b>	عین دزاریت	بلهقات بن حدو	

# وزارة العسدل

قىرار مۇرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يىونيو سنة 1971 يتفىمن تعيين مدافع قضائى

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الشاني عام 1391 الوافق 17 يونيو سنة 1971 يعين السيد أحمد حمادى مدافعا قضائيا بارزيسو (وهسران) .

قسرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1391 الموافق 20 بوليو سنة 1971 بنقل السيد محمد عكة القاضي بمحكمة القل ٤ بنفس الصفة الى محكمة جيجه ل •

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عنام 1391 الموافيق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء احكمام القرار المؤرخ فى أول ذي القمدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعييسن مندافيع قضيائي

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الطيب بن عوم كمدافع قضائى بسيق •

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار مسؤرخ في 23 جمسادى الأولى عسام 1391 المسوافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظ بة

ان وزير التُعليم العالى والبحث العلمي "

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يقسرو ما يلي:

اللدة الاولى: يحدث بجامعة قسنطينة ابتداء من شهر مبتمبر سنة 1971 تعليم بعدى متدرج في الفيزياء النظرية القصد الحصول على دبلوم الدراسات المعمقة م

المادة 2: يكلف مدير التعليم لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولي عبام 1391 المبوافق 16 يوليو سنة 1971 •

محمد الصديقَ بن يحيي

# وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الشائية عمام 1391 المروافية 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف ملحقين للإبحاث فى الآثار والمحلوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبهقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المـؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

\_ وبهقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المقطع 2 من المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 71 ـ 43 المـؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

#### بقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف ملحقين للابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف • وتجرى الاختبارات يومى 6 و 7 اكتوبر سنة 1971 بمدينة الجزائر.

اللاة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بواحد (I) - فرع المكتبات: I ،

\_ فرع المتاحف والآثار : ٥ •

المادة 3: يفتح الامتحان المهنى للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع 2 من السادة 5 من القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث •

ويمكن أن يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز عدد السنوات المخفضة IO سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين.

اللاة 4: يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى :

- \_ طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة،
  - شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - \_ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر
  - نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
    - ـ شهادة طبية عن الطب العام ،
    - ـ شهادة طبية عن الامراض الصدرية •
    - وبالنسبة للمترشحين الذين ألهم صفة الموظف :
    - ـ طلب التسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- ـ نسخة مصدقة من قرار التنصيب في المهام التي لها حق المشاركة في المسابقة او في الامتحان ،
  - ـ قائمة للخدمات تحتوى على تقدير قيمة المترشح .

المادة 5: يتضمن الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، اختبارات كتابية واختبارات شفاهية •

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول تنظيم وتسيير المكتبات والمحفوظات والمتاحف حسب الاختصاص الذى اختاره المترشح:
   المدة: 3 ساعات، المعامل: 2 ،
- 2) تحليل نص: يختار المترشحون بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم الصحيحة ، المعامل: 1 .

#### ب ـ الاختبارات الشفاهية:

- ا حوار مع لجنة الامتحان حول مسالة تتعلق بتنظيم وتسيير الكتبات والمحفوظات والتساحف وحسب الاختصاص الذي اختاره المترشح:
- التحضير: 30 دقيقة ، الحوار: 15 دقيقة ، المعامل: 1 ·
- 2) تحلیل نص ما والتعلیق علیه فیأی لغة أخرى غیر التی
   ۱ختارها المترشح:
- \_ التحضير: ساعة واحدة ، الحوار: 15 دقيقة ، المعامل:
   ت
- 3) اختبار فى اللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مستويين :

الستوى الاول: معارف أولية للغة الوطنية ، أمسلاء متبوعة باسئلة بسيطة عن معانى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة •

المستوى الثانى : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء فى موضوع عام ، مدة الاختبار : ساعتان ·

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل علامة تقل عن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبر العلامات المساوية او الزائدة عن 8 الا في مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ، إفان كل علامة تقل عن 5 تعد مسقطة ، ولا تعتبر الا النقط التي تزيد على 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2٠

اللدة 6: يحدد برنامج الاختبارات المفروض على المترشحين كما يلى:

#### أ ـ بالنسبة لفرع « المكتبات »:

- I ـ المكتبات والحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
  - 2 \_ مختلف انواع المكتبات ،
  - 3 تزاید المجموعات ،
     4 ابلاغ الوثائق ، علاقات الكتبى مع القارئى ،
    - 5 التنظيم الادارى والمالى للمكتبات .

# ب \_ بالنسبة لفرع « المتاحف والآثار » :

- تنظيم ورشة الحفريات الاثرية ،
  - 2 \_ مختلف انواع المتاحف ٠

اللادة 7: يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 5 أعلام ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية ٠

المادة 8: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسلية والمتكونة من محافظ في الإختصاص يعينه وزير الاخبلي والثقافة ، وتسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها اللجنة ، بواسطة القرعة من طرف المترشح ،

المادة 9: يرأس لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقاء الاسئلة على المترهبحين مدير الثقافة الصعبية والتسلية وتفسيل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساهده أى شخص دى كاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10: تمد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 فشت سنة 1971 ·

> وزير الاخبار والثقافة أحمد طالب

عن وزير الداخليسة الكساتب العسام حسسين طيبي

قسرار وزارى مشعترك مؤرخ فى 14 جمادى الشانية عنام 1391 المنوافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظسيم وفتع مسابقة لتوظيف ملعقين للابحنات فى الأثنار والمعلنوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر دقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بنوجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية هعرفة اللغة الوطئية على الموظفين ومن يماللهم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل معنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسامى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتغيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سبعة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المشمرتين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 312 العزرج ف و وبهسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساس الخاص للملحقين بالابحاث ف الآثار والمحسوطسات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 71 مد 43 المسؤرخ في أول دَى الحجة عام 1390 الموالحق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقسرران مايلي:

المادة الأولى: تنظم مسابقة على اساس الاختبارات ، لعوطيف ملحقين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف وتجرى الاختبارات يومي 6 و 7 اكتوبر سنت 1972 بمديدة الجزائر •

المادة 2: يحدد عدد المنامس المغروضة بعسمة (9) ٠.

- ـ فرع المحفوظات : ٥ ،
- سـ فرخ المكفيات : 5 ،
- \_ فرع المتاحف : 2 ،
  - \_ فرع الآ**ئساد : 2 ،**

المادة 3: تفسيح المسمابقة للمثر فسعيسن الله في السيو فسر فيهم المسروط المحددة بمعوجب المقطع I من المسادة 5 من القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث •

ويعكن أن يخفض حد السن بسنة واحدة عن كمل ولسد مكفول دون أن يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني؛ و 5 سنوات بالنصبة للمترشعين الآخرين .

اللادة 4: يجب ان تبعث ملعات الترفسيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى ؛

- \_ طلب للتستجيل ثبين فيه الاقتصام المختارة ،
  - \_ شهادة الميلاد او بطاقة المعالة المدنية ،
- عنهادة السوابق الفضائية يقل تاريخها عن ثلاثة الشهر ،
   شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - ـ نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
    - \_ شهادة طبية عن الطب العام ،
    - \_ شهادة طبية عن الامراض الصدوية -

المادة 5: تتضمن المسابقة المنظمة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 مـ 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 هايو معفة 1968 والعثمار اليه أعلاه ، اختبارات كتابية واختبارا شناهيا •

- ا \_ الاختبارات الكتابية :
- تخليل نض: يختار المترشنجون بين نصين يقعلق الواحد منهما بالهلوم الانسائية والآخر بالعلوم الصحيحة ،
   المدة: ساعتان ، المعامل في ٥٠

# 2) اختبار اجباری فی الترجمة :

أ \_ أما ترجمة نص الى العربية محوو بلغة أخرى يختارها المترشح ، المدة : ساعتان ، المعامل ! I ،

ب ـ واما ترجمة نص الى الفرنسية مخرر باية لغة كانت يختارها المترضح ، المدة ساغة ونصف ، المعامل : ت

ولا تعتبل في هذا الاختبار الا الفقط التي تفوق المعدل •

# ب \_ الاختبار الشفاهي:

حوار مع لجنة المسابقة حسب اختيار المترشع حول المسائل المعقلة بدور الكتاب والآثار التاريخية والحغريات الاثرية والمتاحف او المحفوظات ، في المجتمع ،

حدمادة التخفسير: 30 دقيقة ، مدة النحوار: £1 دقيقة ، المعامل: ت • ت المعامل: ع • ال

# ج ـ المحتبار في العربية :

انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ، يكون فيه للمترشحين الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول: معارف اولية للغة الوطنية ، املاء متبوعة باستلة بسيطة خول معانى بعض الكلعاف او التعابير المستعملة،

المستوى الثاني : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء في وضوع هام .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المتصنوي الاول ، فان كل علامة تقل هن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبي العلامات المساوية او الزائدة عن 8 الا في مجموع النقط .

وبالنعمية للمعرضحين الذين اختاروا المستوى الفاني فان كل عملامية تقل عن و تعد مسقطة ، ولا تعدم الا النقط الزائدة هن 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2 ·

اللَّادة 15 ؛ يمكن للمقرضعين ان يجتازوا كل الحتبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في العادة 5 أعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية .

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صغر الى 20 وكل نقطة تقل عن 6 على 00 تعد مسقطة ، وعقب المسابقة ، تعد قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق وحسب الاختصاص .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اي متوقعة الا الذا محصل على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على نصف العدد الاقصى للالحتبارات الاجبارية .

المادة 8: تختار هواضيع الاختبادات الكفابية من قبل لجنة برأسها مدير الثقافة السعبية والتسلية والمتكونة من محافظ وثيس ومن محافظ في الاختصاص بعينه وزير الاخبار والثقافة ، وتسمح الاسئلة الشغاهية التي تختارها اللجنة ، بواسطة القسرعة من طرف المترشح .

المادة 9 ؛ يرأس لجَنة المسابقة المُكلفة بتضحيح الاختبارات وبالقاء الاستلة على المترشحين مدير الفقافة الشعبية

والتسلية وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من لغس الالحقصاص ، ويمكن ان يساعده اي شخص ذي كفاءة معترف بها في علما الاختصاص .

المادة 10: تعد قائمة السترشيعين الناجعين من طرف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة و اعلاه وتقرر من قبل وتربر الاخبار والثقافة ٠

اللَّادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية العَبْرُالْرِية اللَّهْيَمْقُراطَية الشَّعْبِية ؛

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

وذير الاخبار والثقافة عن وذير الداخلية أحمد طالب العمام حسين طيبي

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 جسادی الثمانیة عدام 1391 المدوافق 5 غشت سطعة 1971 يتضمن تظلمهم وفتح امتحان مهنی لتوظیف مساعدین للابعاث فی الآثار والمعلوظات والمتاحف

ان وذير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

م بمقتضى الامر رقم 60 م 133 العلازم في 12 عنفي هام 1386 الموافق 2 يوليو سعفة 1366 والمتضعن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

س وبمقتضى الأمر رقم آآ س 2 المؤرخ في 24 فى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمندة بموجعة أحكام الامر رقم 68 سن 92 المسؤوخ في 28 مسوم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجهارية معرفة اللغة الوطنية على الموطنين ومن يعانلهم ،

- وبمقتطى الامر رقم 71 - 26 المؤرخ فى 13 صفى عام 1361 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتخرير ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سعفة 1966 والمتعلق بالتغييث في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوظعى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النضوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف و تجرى الاختبارات يومى 6 و 7 اكتوبر سنة 1971 بمدينة الجزائر.

اللدة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة باثنين (2) .

- \_ فرع المكتبات: I ،
- \_ فرع المتاحف والآثار : I •

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع 2 من المادة 4 من القانون الاساسي الخاص لمساعدي الابحاث •

ويمكن أن يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

اللاة 4: يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى:

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة،
  - شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
    - شهادة طبية عن الطب العام ،
    - شهادة طبية عن الامراض الصدرية •

وبالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة الموظف:

- طلب التسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في المهام التي لها حق المشاركة في المسابقة او في الامتحان ،
  - قائمة للخدمات تحتوى على تقدير قيمة المترشح .

المادة 5: يتضمن الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المقطع 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 313 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ماء سنة 1968 والمشار البه أعلاه ، اختبارات كتابية واختبارات شفاهية •.

#### ا \_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء في موضوع يتعلق بالثقافة العامة ، المدة ساعتان : المعامل : 2 ،
- 2) تحليل مذكرة او تقرير او مقال دورى أو ملف يتعلق بموضوع معين فى الاختصاص المختار من طرف المترشح يتعلق بالمكتبات او المحفوظات او بعراكن الوثائق او بالمتاحف او بالآثار ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ،
  - 3) حسب الاختصاص:
- اما تقرير (موضح برسوم اذا اقتضى الامر) حول دراسة تقنية او علمية تتعلق بالاعمال التطبيقية فى ميدان المتاحف او الحفريات الاثرية او المحفوظات ، المعامل : 2 ،
- ب ــ واما تحرير بطاقات قائمة الكتب ونسخ رسالة مخطوطة ، بالآلة الراقنة وبطاقة قائمة الكتب بلغة .
  اجنبية •

# ب \_ الاختبارات الشفاهية:

- اسئلة في موضوع واحد او اكثر تحدد في الاختصاص المختار من طرف المترشح وتتعلق بالتنظيم والتفسير الادارى والمالى والتقنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومراكز الوثائق او ورشات الحفريات الاثرية م
- \_ التحضير : 20 دقيقة ، السؤال : 15 دقيقة ، السؤال : 15 دقيقة ، المعامل : 1
- 2) مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان تتعلق بالاختصاص المختار في الاختبارات الكتابية ، اما تقرير حول دراسة تقنية او علمية واما اختبار عن مسك قائمة الكتب ، السؤال : 15 دقيقة ، المعامل : 1 •
- 3 اختبار في اللغة العربية بختار فيه المترشحون بين مستويسن:

الستوى الاول: معرفة اولية للفة الوطنية ، املاء متبوعة باسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات او التعابير الستعملة.

المستوى الثاني: معرفة اعمق للغة الوطنية ، انشساء في موضوع عام ، المدة : ساعتان .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل علامة تقل عن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبر العلامات المساوية او الزائلة عن 8 الافي مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فان كل نقطة تقل عن 5 تعد مسقطة ، ولا تعتبسر الا النقط التي تزيد عن 10 في مجموع النقط التي لها المعامل 2 .

المادة 6: يحدد برنامج الاختبارات المفروض على المترشعين كما يلى:

1 ـ بالنسبة لفرع « المكتبات » :

I إلى مبادى عن التنظيم الاداري للمكتبات ،

2 \_ مختلف مصادر تزايد المجموعات ،

3 ـ معالجة مختلف أنواع الوثائق ،

4 مَ الحرير مذكرات عن قائبة الكتب ١٠

ب ب بالنسبة للرع المتاحك والآلاد :

- مبادىء عن التنظيم الاداري للمتاحف والآثار ،

ـ مختلف مصادر تزايد المجموعات ،

س لحرير مذكرات عن قالمة الكتب •

المادة 7: يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، اما بالغة الهربية واما بالغرنسية ٠

اللادة 8: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل نقطة تقل من 6 على 20 تعد مسقطة ، وعقب الاختبارات الشفاهية تعد قائمة التاهيل حسب الاختصاص وحسب درجبة الاستحقاق.

ولا يمكن أن يصرح بنجاح أي مترشع الا أذا حصل على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشف أمية على نصف المدد الاقصى للاختبارات الاجبارية •

المادة 9 : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يرأسها مدير الثقافة الشعبية والتسلية والمتكونة من محافظ مكلف بالابحاث ومن ملحق للابحاث من نفس الاختصاص يعينه وزير الاخبار والثقافة •

وتسمعه الاستلة الشفاهية المختارة من قبل لجنة الامتحان بواسطة القرعة من طرف المترفيع .

المادة 10: يترأس لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقياء الاسفلة على المترشحيين مدير التقيافة النمعيية والعسلية ، وتشمل على الاقل محافظا دليسها ومحافظا وثلاثة ملحلين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن ان يساعده اي شخص ذي كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص

المادة 11: تعد قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة و أعلاه وتقرر من قبل وزير الانجار والثقافة •

اللحة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 فشت منة 1391 -

وذير الاخبار والثقافة أحمد طالب

عن وزير الداخليسة الكسالب العسام حسسين طيبي

قبرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحلوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

- يعقتضي الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضي الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المسؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صبغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سبئة 1971 والمتضبين تعديل وتقييم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبئة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المورض 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي الإبحاث في الآثار والمحلوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبهقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الاختبارات ، لتوظيف مساعدين للابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف و تجري الاختبارات يومي 6 و 7 اكتوبر سنية 1971 بمدينة الجزائر ه

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المعروضة بثلاثة هشر (13) •

- \_ فرع المحفوظات : 2 ،
  - فرع المكتبات : 8 ،
  - \_ فرع المتاحف: 2 ،
    - فرع الآثار: I •

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المقطع I من المادة 4 من القانون الاساسى الخاص لمساعدي الابحاث ٠

ويمكن أن يخفض حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز عدد السنوات المخفضة 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين ،

اللاة 4 : يجب ان تبعث ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى : ا

- طلب للتسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
  - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
  - نسخة مصدقة عن الشهادات او الدبلومات المطلوبة ،
    - شهادة طبية عن الطب العام ،
    - شهادة طبية عن الامراض الصدرية ٠

اللادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا •

## ا ـ الاختبارات الكتابية:

- اختبار فى الثقافة العامة ، من اختيار لجنة المسابقة :
   اما على شكل اجابة عن مجموعة من الاسئلة حول نص ادبى او فلسفى او تاريخى ، المدة : ساعتان ، واما على شكل انشاء فى موضوع أدبى او فلسفى او تاريخى، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .
  - 2) اختبار اختیاری فی الترجمة:
- ترجمة نص الى العربية محرر بلغة أخرى يختارها المترشح ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل : I ، ولا تعتبر في هذا الاختبار الا النقط التي تفوق المعدل .

# ب ـ الاختبار الشفاهي:

حوار مع لجنة المسابقة حول موضوع له علاقة بالمشاكل الثقافية والمتاحف والمحفوظات والمكتبات. ،

ـ مدة التحضير: 20 دقيقة ، مدة الحوار: 15 دقيقة ، المعامل: 1 •

# ج ـ اختبار في العربية:

انشاء باللفة العربية مدته ساعتان ، يكون فيه للمترشحين الاختيار بين مستويّين :

المستوى الاول : معرفة أولية للغة الوطنية ، املاء متبوع باسئلة بسيطة حول معانى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة •

المستوى الثانى : معرفة أعمق للغة الوطنية ، انشاء فى وضوع عام •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فان كل نقطة تقل عن 8 تعد مسقطة ، ولا تعتبر العلامات التي تساوى او تزيد عن 8 الا في مجموع النقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ، فان كل نقطة تقل عن 5 تعد مسقطة ، ولا تعتبر الا النقط التي تزيد عن 10 ، في مجموع النقط التي لها المعامل 2 •

اللاة 6: يمكن للمترشحين ان يجتازوا كل اختبارات المسابقة الحارجية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه ، اما باللغة العربية واما بالفرنسية .

اللادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة ، وعقب المسابقة تعد قائمة التاهيل حسب درجة الاستحقاق وحسب الاختصاص .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اي مترشح الا اذا حصل على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على نصف العدد الاقصى للاختبارات الاجبارية • •

المادة 8: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة يراسها مدير الثقافة الشعبية والتسلية والمتكونة من محافظ مكلف بالابحاث ومن ملحق للابحاث في نفس الاختصاص، يعينه وزير الاخبار والثقافة ، وتسحب الاسئلة الشغاهية التي تختارها لجنة المسابقة من قبل المترشحين بواسطة القرعة.

المادة 9: يرأس لجنة المسابقة المكلفة بتصحيح الاختبارات وبالقاء الاسئلة على المترشحين من قبل مدير الثقافة الشعبية والتسلية وتشمل على الاقل محافظا رئيسا ومحافظا وثلاثة ملحقين للابحاث من نفس الاختصاص ، ويمكن إن يساعده أي شخص ذي كفاءة معترف بها في هذا الاختصاص .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه وتقرر من قبل وزير الاخبار والثقافة •

الله 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

> وزير الاخبار والثقافة أحمد طالب

عن وزير الداخليـة الكـاتب العـام حسـين طيبي

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم اختبار لأهلية الحاسبين الطويوغرافيين في شغل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المراسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجري اختبار الاهليسة المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 68 سـ 261 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين يسوم 30 سبتمبسر سنة 1071.

اللَّادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار في مدينة الجزائر .

اللاة 3: يمكن أن يترشح للاختبار المنصوص عليه في المصادة الأولى أعسلاه ، طبقسا لاحكسام المادة II من المرسوم رقم 68 – 261 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الحاسبين الطوبوغرافيين ، الحاسبون الطوبوغرافيون البالغون من العمر 30 عاما على الأقل والذين لهم اقدمية المسنوات في سنوات في سلكهم م

المادة 4: يجب على المترشحين ان يحضروا في اليسوم اللبين في المادة الاولى اعلاه ، في المكان الذي سيذكر في ورقسة الاستدعاء.

اللاة 5: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختباران الكتابيان ما يلي :

- تمرين عملي يشتمل على قياس ورسم خط بياني 6 المدة 4 ساعات 6 المعامل 3 6
- اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء متبوعة باسئلة بسيطة لشرح معنى بعض المفردات او العبارات العادية ، المدة ساعتان .

وتكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة ، ولا تدخل النقط المساوية او الزائدة على 8 في الاعتبار عند حساب النقط .

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بتنظيم العمل في مكاتب الرسم والقياس التابعة لمصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضي.

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يستفيد المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، من زيادة في النقاط يبلغ عددها 1/20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

اللادة 9: يصحح كل اختبار كتابي على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان او من طرف معلمين تابعين لمرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذه الفاية مدير الادارة العامة.

اللدة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

ـ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- عونين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى يقترحها مسؤول هذه المديرية •

ويجب على اعضاء لجنة الامتحان ان تكون لهم رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقسل.

الله 11: أن المترشحين الناجحين يعينون في الوظيفة النوعية لرئيس المكتب القار، بموجب قرار من وزير المالية •

اللاة 12: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبيـة .

وحرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 •

اسماعيسل محسروق

# وزارة الشبيبة والريساضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 يتضمن تتميم القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 15 شـوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 و 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مابع سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 ، والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1370 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1369 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة، تتمم كما يلى:

« 15 عاملا مهنيا من الصنف الثاني » •

المادة 2: أن المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المشار البيد أعلاه ، تتمم كما يلى :

فـــون	الموظ	الإدارة			
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	الاســلاك	
2	2	2	2	عمال مهنیون من الصنف الثانی	

اللدة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 6يوليو سنة 1971 .

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العــام على بوزيد

عن وزير السداخلسية الكساتب العام حسيسن طيبي